

التعليق على كتاب لطائف الفوائد) من الفائدة 96 إلى 57 (لفضيلة

الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اما بعد هذا هو الدرس
الحادي عشر في هذا العام التاسع من ربيع الاول - 00:00:08

عام الف واربعمائة وتسعة وثلاثين للهجرة. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا
ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا اللهم اتنا من لدنك رحمة و هيء لنا من امرنا رشدا. نبدأ اولا بالتعليق على لطائف الفوائد - 00:00:26
كنا قد وصلنا الى الفائدة التاسعة والستين. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله
وصحبه اجمعين. فائدة من قام من التشهد الاول ناسيها هل يرجع ؟ الاقرب انه اذا قام من التشهد الاول ناسيها ولم يذكر - 00:00:50
والا بعد قيامه انه لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة. لحديث المغيرة فان استتم فلا يجلس ولم يقل اذا شرع في القراءة وقول بعض
الفقهاء القراءة ركن مقصود فنقول وكذلك القيام ركن مقصود. ولان بقية الواجبات - 00:01:10

اما لم يذكرها الا بعد وصوله الى الركن الذي بعدها فانها تسقط ولا يعود الى ركناها ليأتي بها اذا قام المصلي من التشهد الاول ناسيها
فالذهب عند الحنابلة انه اذا لم يستتم قائمها - 00:01:29

فله ان يرجع فاما استتم قائمها فيكره له في حقه الرجوع فاما شرع في القراءة حرم عليه الرجل على هذا التفصيل والقول الثاني في
المسألة هو القول الذي قرره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله هنا - 00:01:52

وهو انه جعل المسألة حالتين فقط وهي قبل ان يستتم قائمها له الرجوع اما اذا استتم قائمها فليس له الرجوع سواء شرع في القراءة
او لم يشرع ولهذا قال اذا قام من التشهد الاول ناسيها ولم يذكر الا بعد قيامه - 00:02:15

لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة فلا يرجع ورجوعه هنا محرم خلافا المشهور من المذهب الذين قالوا انه مكره اذا كان قبل ان
يسرع في القراءة وهذا القول الذي ذكره الشيخ بن سعدي هو الاقرب والله اعلم - 00:02:40

بظهور حديث المغيرة قال فان استتم قائمها فلا يجلس ولم يقل عليه الصلاة والسلام اذا شرع في القراءة وانما انما
الحكم بان يستتم قائمها واما قول بعض الفقهاء ان القراءة ركن مقصود - 00:03:03

فيزيد عليه ايضا ان القيام ايضا ركن مقصود فاي فرق بين القيام وبين القراءة وايضا بقية الواجبات اذا لم يذكرها الا بعد وصوله الى
الركن الذي بعدها فانها تسقط ولا يعود الى ركناها ليأتي بها - 00:03:28

مثال ذلك لو نسي التسبيح في الركوع ثم انه رفع رفع من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم ذكر انه لم يأت بالتسبيح
والركوع فانه لا يرجع - 00:03:48

ويستمر في صلاته ويجبر ذلك بسجود السهو ويجبر ذلك بسجود السهو. كذلك ايضا التشهد الاول واجب فاما لم يذكرها الا بعد وصوله
للركن الذي يليه وهو القيام سقط التشهد الاول وجبر بسجود السهو - 00:04:06

وهذا يصلح ان يكون قاعدة لجميع الواجبات في الصلاة انه اذا نسي المصلي ولم يذكرها الا بعد وصوله الى الركن الذي بعدها فانها
تسقط ويجبر ذلك بسجود السهو هذه قاعدة في جميع واجبات الصلاة - 00:04:27

نعم؟ من عاد فعله خلاف السنة غير مشروع يتحمل اثنا نقول ان ان رجوعه هنا زيادة في غير محلها وقد تؤثر على

على صحة الصلاة لكن اذا كان جاهلا فلا شيء عليه. اذا كان جاهلا فلا شيء عليه - [00:04:54](#)

نعم مشروعية الصلاة على النبي في التشهد الاول والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة في التشهد الاخير باتفاق العلماء.
واما في التشهد الاول فقد اختلف العلماء في ذلك. والاقرب - [00:05:18](#)

انها مشروعة كذلك لعموم الادلة الواردة. ومنها حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله عرفنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلی عليك؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الحديث - [00:05:34](#)

ولم يقل اجعلوا ذلك في التشهد الاخير فدل على انه يشمل التشهد الاول والاخير. وقد اختار هذا القول سماحة شيخنا عبدالعزيز بن
باز رحمة الله وقال الصحيح مشروعيتها ايضا في التشهد - [00:05:49](#)

الاول لعموم الاحاديث الواردة في ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة في التشهد الاخير بالاجماع على خلاف بين
الفقهاء هل هي ركن او واجب او مستحب وسبق ان ذكرنا خلاف العلماء - [00:06:03](#)

بدرس الفقه ذكرنا ذلك بالتفصيل ورجحنا القول بان بانها مستحبة وانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على الوجوب فظلا على الركبة
فهي مستحبة مثل دعاء الاستفتاح ومثل سائر سنن الصلاة - [00:06:23](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها ابتداء امنه امره كان في محل جواب للسؤال قالوا عرفنا كيف نسلم عليه فكيف نصلی عليه؟
قال قولوا اللهم صلي على محمد - [00:06:47](#)

اما في التشهد الاول اختلف العلماء في مشروعيتها على قولين القول الاول الجمهور ويررون انها غير مشروعة في التشهد الاول وان
المصلحي يقتصر على الفاظ التشهد الى الشهادتين الى ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينهض -
[00:07:03](#)

للرکعة الثالثة والقول الثاني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة في التشهد الاول وهذا هو مذهب الشافعية في
الاظهر عندهم واختاره شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله - [00:07:30](#)

اما الجمهور فدليلهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الصحابة التشهد ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن
ايضا هذا يرد حتى على التشهد الاخير - [00:07:53](#)

واما الشافعية فقالوا ان الادلة عامة لم تفرق بين التشهد الاول والاخير فحديث كعب بن عجرة قالوا يا رسول الله عرفنا كيف نسلم
عليك يعني بقول المصلحي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - [00:08:14](#)

فكيف نصلی عليك قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الى اخره. ولم يقل اجعلوها في التشهد الاخير ومعلوم ان
المصلحي في التشهد الاول يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - [00:08:35](#)

فما وجه تخصيصها بالتشهد الاخير وهذا هو القول الراجح انه تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول هناك
حديث يحتج به الجمهور لكنه ضعيف انبه عليه - [00:08:49](#)

ان انبه على ضعفي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان التشهد الاول كانه جالس على الرفظ يعني الحجارة المحمامة لكنه
ضعف وفي متنه ايضا في متنه نكارة - [00:09:08](#)

وعلى هذا فالاقرب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول. لكن ما حكمها؟ اذا قلنا ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم التشهد الاخير انها سنة فمن باب اولى انها بتشهد الاول تكون سنة - [00:09:25](#)

ولا تكون واجبة فضلا عن الركبة فهي مستحبة من تركها فلا شيء عليه هذا حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة نعم فايدة الدعاء
بين السجدين. الافضل في الدعاء بين السجدين التقييد بما ورد. وعدم الزيادة عليه بخلاف الدعاء بخلاف الدعاء - [00:09:40](#)

في السجود وفي التشهد الاخير قبل السلام. فانه مطلق. فيتخير من الدعاء ما اعجبه. والوارد في الدعاء بين السجدين ربي اغفر لي
محل الدعاء في الصلاة ورد في مواضع الموضع الاول السجود - [00:10:03](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم واما السجود اقرب ما يكون العبد من ربه فهو وهو ساجد فاجتهدوا في الدعاء. اقرب ما يكون العبد

من ربه وهو ساجد فاجتهدوا في الدعاء - 00:10:22

وهذا يشمل صلاة الفريضة والنافلة لكن صلاة الفريضة ينبغي للامام الا يطيل على المأمومين لانه لو اتي بالتسبيح ثم اتي بالدعاء ربما اطّال على من خلفه واما الصلاة النافلة فيدعى بما شاء - 00:10:37

والموضع الثاني التشهد الاخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبيل السلام فقد جاء في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه يدعى بما شاء من خيري الدنيا والآخرة - 00:10:59

الموضع الثالث وهو محل خلاف في الركوع وهذا محل خلاف بين العلماء هل يشرع فيه الدعاء ام لا والاقرب انه يجوز فيه الدعاء لكن الافضل تخصيصه بتعظيم الله عز وجل - 00:11:21

قوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظاموا فيها الرب والدليل على جواز الدعاء في الركوع حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده - 00:11:41

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي تفاؤل عليه. قوله اللهم اغفر لي هذا دعاء كان يدعوه به عليه الصلاة والسلام في الركوع لكن الافضل ان ليجعل معظم الركوع في تعظيم الله عز وجل - 00:11:54

هذه المسألة يحتاج اليها خاصة في قيام رمضان مثلاً عندما يطيل الامام الركوع هل يقتصر على التعظيم لله؟ او يدعى في هذا الموضع لا بأس بالدعاء لكن الافضل ان يكون معظم الركوع لتعظيم الله عز وجل - 00:12:15

هذه ثلاثة موضع. الموضع الرابع الدعاء بين السجدين هذا لم يرد ما يدل على ان الدعاء فيه مطلق وانما جاء مقيداً بما ورد لكن ظاهر الادلة انه لو دعا بـ اي دعاء فلا بأس - 00:12:34

ولكن السنة ان اقتصر على ما ورد ان يقتصر على ما ورد ليس هذا مثل السجود السجود قال فاجتهدوا في الدعاء. وليس مثل التشهد الاخير قبيل السلام قال يتخيل من الدعاء ما اعجبه - 00:12:58

وانما هذا اتي الدعاء فيه مقيداً السنة الاقتصار على ما ورد وما الذي ورد جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني - 00:13:15

وعافني واهدني وارزقني اخرجه ابو داود والترمذى وجاء في رواية واجبرني واجبرني ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد في ذلك حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:32

كان يقول بين السجدين رب اغفر لي وهذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وهو بسند صحيح وعلى هذا فالمحفوظ من الدعاء في هذا الموضع هو ان يقول رب اغفر لي يكررها - 00:13:58

الافضل الاقتصار على ذلك ان تقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي تكررها ولكن من زاد لا ينكر عليه. من قال رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني. لا حرج. لكن الافضل والاقرب للسنة الاقتصار على - 00:14:24

اقول رب اغفر لي يكررها لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا فقط الا القول رب اغفر لي نعم فائدة سجود السهو هل هو قبل السلام او بعده - 00:14:44

اختلف العلماء في موضع سجود السهو هل هو قبل السلام ام بعده؟ والراجح هو ما ذهب اليه الامام احمد واختاره سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله وهو ان سجود السهو كله وقبل السلام الا في الموضعين الذين وردوا في النص الا الا في الموضعين الذين ورد النص بكونهما بعد - 00:15:04

والسلام وهم اذا سلما عن نقص من صلاته في عدد الركعات الثاني اذا شك وكان مع شك تحر وغلبته ظن موضع سجود السهو هل هو قبل السلام ام بعده اختلف العلماء في ذلك على اقوال - 00:15:24

امنهم من ذهب الى انه بعد السلام مطلقاً وهذا هو مذهب الحنفية ومنهم من قال انه قبل السلام مطلقاً وهذا هو مذهب الشافعية ومنهم من فصل وقال ان كان عن زيادة فبعد السلام - 00:15:41

وان كان عن نقص قبل السلام وهذا هو مذهب المالكية واختاره ابن تيمية وابن عثيمين رحمهم الله تعالى القول الرابع هو القول الذي

ذكر هنا وهو المذهب عند الحنابلة وهو ان سجود السهو كله قبل السلام - 00:16:03

الا في الموضعين الذين ورد النص بان يكون فيما بعد السلام واما اذا سلم عن نقص من صلاته في عدد الركعات واذا شك وكان مع الشك تحروا غالب الظن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه انه سجد قبل السلام وورد عنه انه سجد بعد السلام - 00:16:26

لكن لم يحفظ عنه انه سجد بعد السلام الا في هذين الموضعين فقط وعلى هذا فالقول الاول والقول الثاني قولهان ضعيفان لان القول الاول انه بعد السلام مطلقا يرد عليه سجود النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام - 00:16:51

والقول بأنه قبل السلام مطلقا يرد عليه سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام وتبقى الموازنة بين القول الثالث والقول الرابع القول الثالث من الناحية النظرية جيد اذا كان عن زيادة بعد السلام اذا كان عن نقص قبل السلام - 00:17:08

لكن يشكل على هذا القول قصة ذي اليدين فانه في قصة ذي اليدين في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو في الصحيحين صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر ركعتين - 00:17:28

ثم سلم ثم قام على خشبة واتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين اصابعه هكذا وكان في الصحابة ابو بكر وعمر فهذا ان يكلمه الصحابة كلهم هابوا تكليم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:45

كان هناك رجل اسمه الخرياق ابن عمرو وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسىت انقصت الصلاة قال لم انسى ولم تقصر قال بلى صليت ركعتين - 00:18:06

وقال عليه الصلاة والسلام الصحابة اصدق ذو اليدين قالوا نعم صليت ركعتين فقام عليه الصلاة والسلام وصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم فسجود السهو هنا هل هو قبل السلام ام بعده - 00:18:26

بعد السلام طيب هل هذا عن نقص او عن زيادة سلم عالركعتين نقص ركعتين هذا مما يشكل على القول الثالث. هم يقولون ان كان عن نقص قبل السلام ان كان عن زيادة بعد السلام - 00:18:47

طيب هو سلم الان عن نقص ركعتين ومع ذلك سجد بعد السلام لكن اصحاب هذا القول يقولون يعتبرون هذا الموضع عن زيادة يقولون ان كونه سلم يعني اتى الدعاء بعد التشهد وسلم - 00:19:03

ثم قام واستدرك هذا يعتبرونها زيادة هذا محل نظر لو اراد امام مسجد ان يقنع جماعته صلى بهم ركعتين وسلم لو اراد ان يقنع جماعة المسجد بأنه قد زاد هل يستطيع ان يقنعهم - 00:19:26

نقص ركعتين كيف يقنعهم بأنه زاد ما يمكن فالقول باعتبار هذا زيادة هذا محل نظر اقرب انه نقص نقص ليس ركعة نقص ركعتين الان ومع ذلك سجد بعد السلام - 00:19:40

فهذا مما يشكل على هذا القول اما القول الرابع وهو قول الحنابلة فقد فسره الامام احمد قال الاصل ان سجود السهو جبر للنقص والخلل الواقع في الصلاة والاصل ان هذا انما يكون في صلب الصلاة قبل السلام - 00:20:00

قال الامام احمد ولو لا انه ورد سجود السهو بعد السلام في هذين الموضعين لقلت ان سجود السهو كله قبل السلام لكن انا اجعل سجود السهو قبل السلام باعتبار ان الاصل انه جبر للنقص - 00:20:24

والخلل في الصلاة وهذا من شأن ان يكون في صلب الصلاة قبل السلام لكنني استثنى هذين الموضعين احتراما للنص فهذان الموضعان اقول يسجد فيما بعد السلام وما عدا ذلك قبل السلام - 00:20:39

وهذا القول كما ترون يتفق مع جميع النصوص الواردة وفيه اعمال لجميع النصوص ولا يرد عليه اي اشكال وايضا سهل في فهمه وسهل في تطبيقه اما القول الثالث زيادة او نقص تجد بعض ائمة المساجد اذا سهى يبدأ يفكرا هل هو الان زاد ولا نقص؟ هل يسجد قبل السلام ولا بعد السلام - 00:20:53

يعني كيف اذا سلما ركعتين زيادة يعني القول الرابع اسهل في الفهم وفي التطبيق نقول دائمًا اسجد قبل السلام الا في هذين الموضعين سهل حفظه وفهمه وتطبيقه طيب ما هما هذا الموضع؟ الموضع الاول اذا سلم عن نقص من صلاته في عدد الركعات - 00:21:19

مثل ما حصل النبي عليه الصلاة والسلام صلى عن الظهر او العصر من ركعتين او سلم من ثلاث ركعات يقوم ويأتي بما نقص ويُسجد السهو بعد السلام. دليل هذا قصة ذي اليدين - [00:21:39](#)

الموضع الثاني اذا شك وكان مع الشك تحر وغلب الظن لحديث ابن مسعود رضي الله عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه اذا صل احدهم فلم يدرى صلى اربعا وخمسا فليتحرى الصواب - [00:21:55](#)

وليسجد سجدين بعدهما يسلم. متفق عليه قوله فيتحرى الصواب في اشارة لهذا والشك لا يخلو اما ان يكون اما ان يقترب بتحر او لا يقترب من اقترب بتحر وغلب الظن - [00:22:15](#)

يعني اجتهد وغلب على ظنه ثماني او تسعين في المئة انه مثلا صلى اربعا او ثلاثا يعمل بغلبة الظن هذه ويُسجد السهو بعد السلام او يكون الشك متساوي الطرفين ما يدرى - [00:22:35](#)

هل هي ثلاثة ام اربع؟ لا يدرى فاذا كان الشك متساوي الطرفين هنا يبني على اليقين وهو الاقل يجعلها ثلاثة ويُسجد السهو قبل السلام لحديث ابي سعيد اذا الشك على قسمين - [00:22:51](#)

اما ان يكون شكا مع تحر وغلب الظن فسجود السهو يكون معه بعد السلام او يكون الشك ليس معه تحر ولا غلب الظن متساوي الطرفين فيكون سجود السهو قبل السلام - [00:23:08](#)

وهذا فيه اعماله لجميع النصوص لانه ورد في حديث ابي سعيد اذا صل احدهم فلم يدرككم صلى ثلاثا اربعا فليبني على ما استيقن وليسجد سجدين قبل ان يسلم. رواه مسلم - [00:23:25](#)

لابد من التفصيل في الشك اذا كان ليس مع التحر ولا غلب الظن ابني على اليقين اليقين في عدد الركعات الاقل اليقين هل اتيت بهذا الشيء او لم تأتي به؟ انك لم تأتي به - [00:23:43](#)

ثم اسجد السهو قبل السلام اذا كان مع الشك تحدى غلب الظن اعمل بغلبة ظنك سواء كان الاقل او الاكثر لكن يكون سدود السهو بعد السلام هذا هذه خلاصة يعني موجزة ومركزة - [00:23:56](#)

بهذه المسألة وهي يعني مسألة مهمة وهذه الخلاصة هي حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة فاذا اذا القول الراجح ان سجود السهو قبل السلام لكن الا في موضعين احفظ هذين الموضعين - [00:24:14](#)

اذا سلم على النقص في عدد الركعات اذا شك وكان مع الشك تحرم غلب الظن وما عدا ذلك سجود السهو قبل السلام نعم التسليم هو زيادة لكن قارنه بالنقص الذي حصل - [00:24:36](#)

نقص كبير نقص ركعتين يعني محل نظر هذا انت الان لو اردت ان تقنع جماعة مسجد سلمت من ركعتين او من ثلاث تقول يا جماعة انا زدت كيف الان تنقص ركعة وركعتين وتقول زدت - [00:24:56](#)

تناقصت نقصت ركعة كاملة بقيامتها وركوعها والرفع منها وسجودها واذكارها نقصت الان لا انت لا تنظر لا تنظر للجبر الذي سيكون وانما يعني هذا يعتبر عن نقص سلمته عن نقص يقال لانك سلمت عن نقص ولم تسلم عن زيادة - [00:25:14](#)

سلمت عن نقص ولم تسلم عن زيادة طيب نعم مثل الواقع محل الرجوع هل يجلس يكبر ثم يجلس ثم يقوم لانه لم يأتي حجاج من تشهد ولا يأتي بركرة مباشرة بالاحرام لا اذا سلم عن نقصه في عدد الركعات - [00:25:38](#)

ثم ذكر او ذكر مبشرة يقوم وبدون بدون تكبير يقرأ الفاتحة ويكمم صلاته سيفي وجالس يقوم وضع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ثم عاد لا. القيام من التشهد هو وسيلة ليس مقصودا لذاته. وسيلة ما يضر - [00:26:02](#)

نعم فائدة اذا سهى في صلاته ثم نسي سجود السهو فما الحكم اذا وجب على المصلي سجود سهو ثم نسي ان يسجد فان ذكره قريبا اتى به وان طال الفصل. فصلاته صحيحة ويسقط عنه. قال - [00:26:26](#)

الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ان ذكر في زمان قريب سجد وان طال الفصل وان طال الفصل ان ذكر في زمان قريب سجد. وان طال الفصل سقط كما لو لم يتذكر الا بعد مدة طويلة. وكما اذا خرج من - [00:26:43](#)

فانه لا يرجع الى المسجد فيسقط عنه نعم هذا الان مصلي سهى ثم وجب عليه سجود السهو ثم نسي سجود السهو يعني

اما ان يكون كثير النسيان او يكون في ذلك اليوم - 00:26:59

يعني ذهنه مشغول سهی ثم سهی وهذا يحصل لبعض الناس يكون عليه سجود سهی مثلا ينسى التشهد الاول على انه سيسجد السهی في اخر صلاته ثم ينسى اذ ذكر قريبا اتی بسجود السهی - 00:27:19

ذكر وهو لا زال في المسجد لا زال في مصلاه يأتي بسجود السهی ولا وليس في هذا اشكال لكن اذا نسي سجود السهی وطال الفصل مثلا امس صلی امس صلاة العشاء - 00:27:37

وكان قد نسي فيها آآ الجلوس للتشهد ونسي ان يسجد للسهر ثم تذكر الان هل يقال انه انك الان تسجد السهی؟ لم يقل احد من اهل العلم انه يعيي الصلاة - 00:27:52

لانه لم يترك ركنا الاعادة انما تكون لترك الركن لكن خلاف بين العلماء الان هل يأتي بسجود السهی او يسقط عنه سجود السهی فالجمهور يقولون ان سجود السهی يسقط عنه في هذه الحالة - 00:28:11

هذا هو القول الذي ذكر هنا ونقل عن الشيخ ابن عثيمین رحمه الله قال وان طال الفصل سقط كما لو لم يتذكر الا بعد مدة طويلة يقولون ان هذا واجب نسيه فيسقط - 00:28:27

او بناء على ذلك في مثالنا لو نسي سجود السهی من صلاة العشاء بالامس ولم يتذكر الا الان نقول ليس عليك شيء. سقط عنك سجود السهی وهناك قول اخر هو رواية عن الامام احمد - 00:28:44

انه يسجد للسهی ولو بعد ولو طال الفصل يسجد للسهی ولو طال الفصل وقد اختار هذا القول الامام ابن تيمیة رحمه الله واستدلوا بعموم قول النبي صلی الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:28:58

متفق عليه قالوا هذا ذكر فلما ذكر بسجود السهی والقول الراجح والله اعلم هو قول الجمهور وهو ان سجود السهی يسقط عنه مع طول الفصل واما القول الثاني استدلالهم بالحديث فنقول ان الحديث انما ورد في الصلاة - 00:29:20

واما سجود السهی فهو تابع للصلاۃ فهو اما واجب للصلاۃ او واجب فيها اما واجب لها او واجب فيها وليس صلاۃ مستقلة فلا يصح ان يؤتى به مع طول الفصل - 00:29:45

ومما يدل على ان هذا القول مرجوح شفت لو افترضنا ان رجلا نسي سجود السهی من عشر سنين قال والله انا عشر سنين صليت نسيت التشهد الاول و كنت انوي ان اسجد للسهی لكنني نسيت - 00:30:04

والان سمعتكم تتحدثون عن احكام سجود السهی فسألت بناء على هذا القول القول الثاني يسجد يسجد لصلاۃ قبل عشر سنين ولك ان تفترض انها قبل عشرين سنة قبل ثلاثين سنة قبل اربعين سنة - 00:30:29

لكن هذا من لوازم هذا القول وهذا مما يبين ان هذا القول قول مرجوح وهنا فائدة لطالب العلم عند الترجيح بين الاقوال في المسائل الخلافية مما يعين على الترجح طرح اللوازم - 00:30:50

طرح اللوازم طرح اللوازم هذا يفيد في تبيين قوة القول او ظعفه هنا طرحتنا هذا اللازم قلنا رجل نسي سجود السهی من اربعين سنة من لازم هذا القول ان يسجد يسجد لصلاۃ النصف يسجد السهی فيه قبل اربعين سنة - 00:31:08

وهذا لا يتفق مع الاصول والقواعد الشرعية وهذا مما يعني يؤكّد رجحان قول الجمهور مثل مثلا ابتداء وقت صلاۃ الجمعة جمهور يرون انه بعد الزوال الحنابلة يرون انه بعد طلوع الشمس وارتفاع قيد رمح. طيب لو طرحتنا لازما لو ان على قول الحنابلة - 00:31:27

يصح ان تقام الجمعة بعد طلوع الشمس بعد دفائق فهذا مما يبين ضعف هذا القول وطرح اللوازم يفيد طالب العلم عند الترجح بين المسائل الخلافية والحاصل ان القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو انه اذا نسي سجود السهی وطال الفصل سقط عنه سجود السهی وصلاته صحيح - 00:31:50

ها نعم هو جبر لكن ما حكمه الو هل هو ركن؟ هل هو شرط؟ وواجب الواجب لا تعاد لاجلها الصلاۃ يعني ما عندنا حل اتمنى ان يقام يعيي الصلاۃ وهذا لم يقل به احد - 00:32:15

واما ان يقال يأتي بسجود السهو ولو مع طول الفصل هذا يرد عليه لو طالت طيب مدة الفصل لو بقي سنين الاشكال ان طول الفصل يعنى من عشر سنين: تسحد السهو بساوء الصلة من عشر سنين: - 00:32:37

يعنى من عشر سنين تسجد السهو يساوى الصلاة من عشر سنين - 00:32:37

الثالث انه يسقط كسائر الواجباتليس المأمور لو ادرك الامام في الركوع سقط عنه سقطت عنه قراءة الفاتحة لماذا؟ لانها من واجبات الصلاة الواجبات قد تسقط تسقط لاي سبب وهذا هذا منها - 00:32:52

واجبات الصلاة الواجبات قد تسقط تسقط لاي سبب وهذا هذا منها - 52

نعم لا اذا عاد ما سهى فيها نعم فائدة اثر السجود على الجبهة هل هو علامة على الصالح سئل الشيخ محمد العثيمين رحمة الله هل ورد ان العلامة التي يتحدثها السجود في الجبهة من علامات الصالحين؟ فاجاب ليس هذا من علامات الصالحين

00:33:14 -

يصلون فان الفرائض لرقة الجلد وقد لا تظهر في وجهه من يصل، كثيراً ويطيل السجود - 00:33:47

يصلون فان الفرائض لرقة الجلد وقد لا تظهر في وجه من يصلّي كثيراً ويطيل السجود - 00:33:47

نعم العالمة التي يحدثها السجود على الجبهة هذه ترى في بعض الناس هل هذه علامة على الصلاح وهل هذه السيماء المذكورة في قول الله عز وجل سيماءهم في وجوههم من اثر السجود - 03:34:00

قول الله عز وجل سيماهم في وجههم من اثر السجود - 00:34:03

هذه العالمة يعني قال بعض السلف في ذلك وهذا مروي عن مالك ولكن اكثر اهل العلم على انها ليست هي المقصودة لليست هي المقصودة في الاية سيمهاهم في وجوههم من اثر السجود - 00:34:24

المقصودة في الآية سيماهم في وجوههم من اثر السجود - 24:34:00

ولهذا قال مجاهد ان هذه العالمة التي تكون الجبهة تغدة البعير قال ربما كانت بين عيني من هو اقسى قلبا من فرعون تكون في في اه بين عيني بع兹 الناس - 00:34:41

00:34:41 - اه بين عيني بعذ الناس

وهو قاسي القلب ليست دليلا اذا على الصالح اذا ما هي هذه السيماء؟ سيماهم في وجوههم من اثر السجود. اذا قلنا ان هذه العالمة التي على شكل الغدة كغدة البعير - 00:35:00

00:35:00 - التي على شكل الغدة كفدة البعير

السمت الحسن وقال مجاهد هي الخشوع والتواضع - 00:35:19

اسم الحسن وفَل مجاهد هي الخشوع والتواضع - 19:35:00

وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمة الله قال هي النور الذي يكون في الوجه وانشراح الصدر وما اشبه ذلك هذا هو الاقرب والله اعلم ان المقصد بالسيما السمت الصمت الحسن الذي يظهر على وجه الانسان وملامحه - 00:35:38

00:35:38 المقصود بالسيما السمت الصمت الحسن الذي يظهر على وجه الانسان وملامحه -

والخشوع ومن سنت الله عز وجل انه اذا صلحت السريرة اصبح الله تعالى - 00:36:01

والخشوع ومن سنن الله عز وجل انه اذا صلحت السريرة اصبح الله تعالى - 00:36:01

العلانية والظاهر ان صحت سريرة الانسان اصبح الله ظاهره للناس ولذلك قال عمر رضي الله عنه من اصلاح سريرته اصلاح الله علانيته وعلى هذا فالسيم الذي من اثر السجود هو السمت الحسن - 00:36:25

علياته وعلى هذا فالسيم الذي من انز السجود هو السمت الحسن - [00:36:25](#)

يظهر اثر الصلاة عليه في سنته في سلوكه في وجهه - 00:36:47

يظهر ان الصلاة عليه في سنته في سلوكه في وجهه -

يظهر اثر الصلاة عليه خلاف الانسان الفاجر تجد ان هذا السمت لا يظهر عليه فهذا الشيء محسوس ومشاهد لكن لا تربط هذا بهذه العلامة الحسية التي هي غدة كفيدة البعير - 11:37:00

بهذه العلامة الحسية التي هي عده تعدد البعير - ٥٧:١١

ان هذه ظهرت - 00:37:27

طوبلا من الليل، يقرأ في، الركعة الواحدة - 39:37:00

اہ بقرہ وال عمران والنساء وسجودہ طویل ولن نظہر هدہ العلامہ علیہ هدا یدل علی ابھا یہیست ہے

نعم فاندلا متى يكون انتظار الجماعة الثانية افضل اذا اتيت جماعة وقد رفع الامام من الركوع من الركعة الاخيرة وكتبت ترجمة وجود جماعة جديدة فالافضل الا تدخل مع الامام وانما تنتظر - [00:38:15](#)

حتى يسلم الامام وتدخل مع الجماعة الجديدة. لانك بهذا تضمن اجر الجماعة. فان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة في اقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:38:31](#)

فمفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يكون ادرك الصلاة. وكما ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة. فكذا الجماعة الجماعة ورد فيها فضل خاص صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة - [00:38:48](#)

ولكن المسبوق متى يدرك الجماعة هذا محل خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال ان المسبوق يدرك الجماعة بادراك قدر التحرير قد يعني تكبيرة الاحرام والقول الثاني ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة - [00:39:09](#)

وهذا هو القول الراجح ان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة وكذلك الجماعة لا فرق بين الجماعة والجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:39:35](#)

فان مفهومه ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للصلاة وكذلك الجماعة تدرك بادراك ركعة فلو فاتك الركوع من الركعة الثانية في صلاة الجماعة اتتكم الجماعة وتقطيها اربع ركعات ظهرا - [00:39:51](#)

وعلى هذا بناء على القول الراجح وهو ان الجماعة عندما تدرك بادراك ركعة وهو الذي اختاره جمع المحققين من اهل العلم كما العباس ابن تيمية وغيره بناء على قول الراجح - [00:40:14](#)

اذا اتيت مسجد جماعة وقد رفع الامام من الركوع من الركعة الاخيرة فايهمما افضل ان تدخل معه وتقضى اربع ركعات او تنتظر وتدخل مع الجماعة الجديدة اولا اذا كنت لا ترجمة جماعة جديدة تدخل مع الجماعة الاولى - [00:40:27](#)

لان كونك اصلى مع الجماعة الاولى ولو فاتتك اربع ركعات خير من كونك تصلي وحدك لكن اذا اذا كنت ترجمة وجود جماعة جديدة المسجد كبير والعادة انه يصلي فيه جماعات - [00:40:52](#)

او انك احسست بهم او دخل معك غيرك فهنا الافضل انك تنتظر حتى يسلم الامام من الجماعة الاولى ثم تدخل مع الجماعة الجديدة لانك اذا دخلت مع الجماعة الجديدة ظمنت اجر الجماعة - [00:41:10](#)

ظمنت سبعا وعشرين درجة بينما لو دخلت مع الجماعة الاولى فاتك اجر الجماعة لان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة وانت لم تدرك ركعة وعلى هذا فالافضل انك تنتظر حتى اذا سلم الامام - [00:41:29](#)

من من الجماعة الاولى تقيم مع من دخل معك تقييم معهم جماعة جديدة. وبذلك تضمن اجر الجماعة تضمن اجر سبع وعشرين درجة هذا هو الفقه في هذه المسألة والمسألة فيها خلاف من اهل العلم من قال انك تدخل مع الجماعة الاولى للعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا - [00:41:46](#)

لكن هذا عام الاصل انك تدخل مع الجماعة الاولى لكن الان اذا دخلت معهم فاتك اجر الجماعة اذا كان هناك جماعة اخرى فالافضل انك لا تدخل مع الجماعات الاولى وانما تدخل مع الجماعة الجديدة حتى تضمن اجر الجماعة - [00:42:13](#)

هذا هو الفقه في هذه المسألة بل لو دخلت مع الجماعة الاولى لانك لا لا تضمن وجود جماعة جديدة دخلت مع الجماعة الاولى بعدما رفع الامام من الركوع من الركعة الاخيرة - [00:42:30](#)

ثم بعدما سلم الامام احسست بجماعة جديدة فالافضل في هذه الحال انك تقلب صلاتك الى نفل الى نفل مطلق تكملها ركعتين خفيتين ثم ترجع وتصلي مع الجماعة الجديدة لانك اذا فعلت هذا ضمنت اجر الجماعة - [00:42:50](#)

بينما لو انك استمرت في صلاتك فاتك اجر الجماعة نعم لا بأس حتى لو قطعت الصلاة المهم انك نويت انها نفل يعني انك قلبت النية او حتى قطعت الصلاة وهي فريضة لاجل ان تدخل مع الجماعة الجديدة لا بأس - [00:43:15](#)

لان قطع الصلاة لمصلحة راجحة لا بأس به لكن الافضل الافضل انك ما تقطع الصلاة تقلبها الى نفل مطلق وتقصر على ادنى الواجب اقتصر على تسبيحه في الركوع والسجود يعني تتمها خفية وتدخل مع الجماعة الجديدة - [00:43:41](#)

نعم الظابط في ادراك الركعة تكلمنا عنها مفصلة في درس الفقه وقلنا ان يعني القول الراجح هو انك تكون الى هيئة الرا�� اقرب من من الرافع قبل ان يرفع الامام - [00:43:59](#)

قبل ان يرفع الامام ان تكون قد انحنيت فكنت اقرب للراڪ قبل ان يرفع الامام من من الصلاة واذا شككت قبل ان يرفع مجرد رکوع طب مجرد رفع وليس استواء - [00:44:21](#)

اذا شككك هل ادرکت الرکوع او لم تدرکه؟ هل الاصل ادرک او الاصل عدم الادراك الاصل عدم الادراك نعم الحديث هذا ضعيف من اتى في مسجد الجماعة قد صلوا فليصل - [00:44:37](#)

فان كان ويكون له مثل اجرهم او كما ورد يعني هذا الحديث ضعيف من جهات الاسناد والا لو صح لكان حجة لكنه تتبعته قدیما وهو ضعیف نعم اسمع صوتک - [00:45:00](#)

والفقهاء ذكروا هذا ذكروا ان الامام ينبغي ان يراعي المسبوق اذا لم يشق على من خلفه يطيل قليلا حتى يدرك المسبوق الركعة طيب هل يجوز للمسبوق اذا علم بان الامام في الركعة الاخيرة - [00:45:18](#)

وهو في الرکوع في الرکعة الاخيرة هل يجوز له ان يسرع يجوز من غير كراهة ذكرنا هذا في درس الفقه قلنا هذا مستثنى من قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:45:41](#)

فما فامشو عليکم السکينة والوقار فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتمروا وهذا لو فاتته الركعة لم يدرك شيئا وعليه الصلاة والسلام يقول فما ادرکتم ولهذا فهذه مسألة مستثنة اذا علمت بان الامام في الرکوع من الرکعة الاخيرة يجوز لك ان تسرع - [00:45:54](#)

حتى تدرکه لانها لو رفع فاتتك الجماعة الرکعة الاخيرة فطيب نكتفي بهذا القدر في كتاب اطواف الفوائد - [00:46:11](#)